في الانشاء وعلى هذا اصطلاح احمد وغيره فيحمل لعدم ان يقع التناقض
واما لهما شرا واعد المتقدمين واعرفهما بالتقليد وان كان احدهما
اعلم والآخر اورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه الاورع
وفيما يندر حكمه ويخاف الاشتباه فيه الاعلم ويجب ان
ينصب على الصحيح دليلا وادلة الاحكام من الكتاب والسنة
والاجماع وشكل الصحابة فيها والى اليوم يقصد حسن
والنية الذي يسع اختلاف العلماء وان لم يجمع في الجملة عنده
ما يعرف به رجحان القول ومن كان متبعا لامام فخالفه
في بعض المسائل لقوة الدليل او لكون احدهما اعلم واتقى
فقد احسن ولم يقدح ذلك في عدالته بلا نزاع وكره العلماء
الاخذ بالرخص ولا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقا وقبله
يجوز على المشهور الا اذا ضيق الوقت ففيه وجهان او يعجز عن
معرفة الحق لتعارض الادلة ففيه وجهان فهذه اربع مسائل
والمجتهد قد يعني به المجتهد الحقيقي وقد يعني به المشتغل العظيمة
والصحيح الجواز في هذين الموضعين انتهى ملخصا وقال البخاري

باب

باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى واجعلنا
للمتقين اماما قال ائمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا
وقال ابن عون ثلاث احبهن لنفسي ولاخواني هذه السنة ان
يتعلموها ويسألوا عنها والقرآن ان يتفهموه ويسألوا عنه
ويدعوا الناس الا من خير انتهى قال الكرماني قال في القرآن
يتفهموه وفي السنة يتعلموها لان الغالب ان المسلم يتعلم القرآن في
اول امره فلا يحتاج الى الوصية بتعلمه فلهذا اوصى بتفهم
معناه وادراك منطوقه انتهى قال الحافظ ولا
يرتاب عاقل في ان مدار العلوم الشرعية على كتاب
الله وسنة نبيه وان باقي العلوم اما آلات
لفهمهما وهي الضالة المطلوبة او اجنبية عنهما
وهي الضارة المغلوبة انتهى والله اعلم والحمد لله رب
العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
واصحابه اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)